المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

التعديلات الدستورية لسنة 2024 على الدستور الدائم لدولة قطر

أولاً: تُستبدل بنصوص المواد (1)، (7)، (13)، (74)، (77)، (80)، (81)، (83)، (86)، (103)، (104)، (114)، (117)، (150)، من الدستور الدائم لدولة قطر، النصوص التالية:

مادة (1):

قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي يقوم على الشورى والعدل وسيادة القانون، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر جزء من الأمة العربية.

مادة (7):

تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وبما يتفق مع دور الدولة في حل تلك المنازعات على المستويين الإقليمي والدولي من خلال الوساطة والحوار، وما يستلزمه ذلك من الحفاظ على علاقات متوازنة مع جميع الأطراف، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلام.

مادة (13):

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، للأمير عند تعذر نيابة ولي العهد عنه، أو في الأحوال الأخرى التي يقدرها، أن يعين بأمر أميري نائباً له من العائلة الحاكمة لمباشرة بعض صلاحياته واختصاصاته. فإن كان من تم تعيينه يشغل منصباً أو يتولى عملاً في أي جهة، فإنه يتوقف عن القيام بمهامه مدة نيابته عن الأمير. ويؤدي نائب الأمير بمجرد تعيينه، أمام الأمير، ذات اليمين التي يؤديها ولي العهد.

مادة (74):

يؤدي الأمير قبل مباشرة صلاحياته اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحترم الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، وأن أصون استقلال البلاد وأحافظ على سلامة إقليمها، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه».

مادة (77):

يتألف مجلس الشورى من عدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضواً، ويصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري.

مادة (80) :

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية :

1. أن يكون قطري الجنسية .
2. أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
4. أن يكون من أهل العلم أو الرأي أو من ذوي الكفاءة والخبرة .

مادة (81) :

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويُعين أعضاء المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة ، وإذا لم يتم التعيين عند انتهاء مدة المجلس ، أو تأخر لأي سبب من الأسباب ، يبقى المجلس قائماً حتى يتم تعيين أعضاء المجلس الجديد .

ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا للضرورة وبمرسوم ، على ألا يتجاوز ذلك المد فصلاً تشريعياً واحداً .

مادة (83) :

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب ، يعين الأمير عضواً آخر خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو . وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة المجلس .

وإذا وقع الخلو خلال الشهرين السابقين على انتهاء مدة المجلس ، فلا يجري إحلال عضو بديل .

مادة (86) :

إذا تأخر انعقاد المجلس عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة السابقة ، خُفضت مدة دور الانعقاد بمقدار الفارق بين الميعادين .

مادة (103) :

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية ، أو أخل بواجبات عضويته ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة (104) :

للأمير ، في أحوال الضرورة ، ومقتضيات المصلحة العامة ، حل مجلس الشورى بمرسوم ، وإذا حُل المجلس وجب تعيين المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحل . وإلى أن يُعين المجلس الجديد يتولى الأمير بمعاونة مجلس الوزراء سلطة التشريع .

مادة (114) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة في الدولة ، وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للقانون .

مادة (117) :

لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته قطرية .

مادة (150) :

يُلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل المعمول به في الدولة والصادر في 1972/4/19، ويستمر مجلس الشورى الحالي في ممارسة اختصاصاته حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الشورى الجديد .

ثانياً : يُضاف إلى الدستور الدائم لدولة قطر النصّان التاليان :

مادة (75 مكرراً) :

للأمير أن يدعو مجلس العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد ومجلس الشورى ، أو أيّاً منهم ، لمناقشة ما يراه من الأمور .

مادة (125/فقرة أخيرة) :

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء تفويض بعض صلاحياته إلى نوابه والوزراء .

ثالثاً : تُلغى المواد (78) ، (79) ، (82) من الدستور الدائم لدولة قطر .